

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل المادتين (٤ ، ٥) من لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية المصرية المشتركة
ولاائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية

المصرية المشتركة ولاائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بجلسته ١ أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبناءً على مذكرة مدير الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض فى بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٤) من لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية المصرية المشتركة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ويجوز للوزير المختص بشئون الغرف التجارية بناءً على موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام

للغرف التجارية أن يستثنى من العدد المشار إليه فى الفقرة السابقة لإنشاء الشعب متى اقتضت
طبيعة نشاط الشعبة ذلك » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ويجوز للوزير المختص بشئون الغرف التجارية بناءً على موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام

للغرف التجارية أن يستثنى من العدد المشار إليه فى الفقرة السابقة لإنشاء الشعب متى اقتضت
طبيعة نشاط الشعبة ذلك » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

صدر فى ٢٠١٣/٧/٣٠

منير فخرى عبد النور